

231 هل يجوز تزويج الحامل من الزنا بمن زنا بها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

لقد في هذا الزمن حتى تفشى الزينة والعياذ بالله في كثير من الدول الاسلامية عندما تطلع علامات الحملة على الفتاة يسارع اهلهما بتزويجها لعشيقها او لغيرهم خوفا من الفضيحة السؤال هو هل يكون شرعا للاب او ولي الامر تزويج وليته وهو يعلم انها حامل. واذا جاز ذلك هل تعتبر الفتاة بكرا - [00:00:00](#)

عند كتابك احب للنكاح. وهل يجوز اعلان ذلك الحمل عند العبد حتى يعلم الذنب؟ واذا كان ذلك لا يجوز كيف تصرف ولي الامر عندما يتم مثل ذلك الزواج رغما عنه بواسطة بقية الاهل واصرار الفتاة علما بان مثل هذه المشاكل تقتل في - [00:00:27](#) الله ولا بكتاب الله وسنة رسوله. عندما ترتكب مثل هذه الفائزة المشكلة افادكم الله على كل حال هل من البلاوي نسأل الله العافية والمرأة الزانية لا تزوج حتى تموت نهى - [00:00:47](#)

ان تسلم هم حتى تضع امنها فالان الحمد لله لو زوجنا على حاجته ولا على غيره يعني ولا على غيره وربوه والناس ابوه الى امة وهذا التوبة الى الله عز وجل وان جعلوا في حضنة - [00:01:20](#) ويذبح نوحهم الى الفضيحة لمن من الناس فلا بأس اما قتله فلا يقتل لا يجوز قتله لكن اما ان ترده الى او تصبر على العذاب وينسب اليها والا ان تعطيه من يحسن اليه من النساء ويربيه - [00:01:52](#)

او الى حضارة الدولة وتقوم عليه الدولة واما الزاني فلا متى وضعت وتابت الى الله فانه يتزوجها. نسأل الله السلامة والعافية يصونها لا يتبرأوا منها الا يدخلوها وليها ويشكر عليها مهما امكن - [00:02:11](#) قالها ويؤدبها ويزوجها هذا لا نعم اللي هو الاسود الذي بها يعني اراد ان يصلح غلطته ويلتزم بعد الزواج يعني الى الزواج مفروض - [00:02:39](#)